**صَفْوُ الكلام (خلاصةُ ما ورد في الورش)**

العفة والحياء سرّ الحياة السعيدة

العفّة والحياء من عناصر الإيمان والأمان في شخصية، كما ورد عن أئمة أهل البيت(ع)، فعن الإمام الصادق(ع): **«لا إيمان لمن لا حياء له**»، وما ذلك إلا لأنّ الحياء يقوّي ملكة العفّة في النفس، روي عن الإمام علي(ع): **«سبب العفّة الحياء».** ولأنّ الخالق الحكيم قد منح المرأة وظيفة بناء المجتمع، بجعلها الركن الثاني في تأسيسه من خلال الحياة الزوجية، والركن الأهم في تربيته من خلال إدارة الحياة الأسرية وحمايتها، فقد أباح لها أن تفيض مكنون مشاعرها وعاطفتها في أعماق حياتها الزوجية والأسرية.

ولأنّه يريدها شريكةً في الجهاد الاجتماعيّ والتفاعل في ساحات العلم والتعلّم، فقد أكرمها بفريضة الستر والحجاب، لتكتمل فيها صفات العفّة والحياء، حرصاً على نقاء جوهرها وصفاء سريرتها .

**الحجاب والستر سرّ الكمال**

الحجابُ، أختي الكريمة، إعلانٌ لهوّيتك الإسلامية، وكمالِك الإنسانيّ، ورسالةُ سلام للنصف الآخر الذي أوكل الله إليك مهمة تربيته...

الحجاب ليس غطاءً للرأس فقط، بل هو سترٌ كاملٌ لا يجتمع مع إظهار الزينة ولفت الأنظار، وله شروط حدّدتها الشريعة، وتركت لوعيك الرساليّ حُسن تطبيقها.

**باقة الأحكام الشرعية الخاصة بالحجاب والستر**

أختي الكريمة، لأنّ الرياحين الرطبة الطرية إذا ما تعرّضت للرياح خيف عليها الكسر، أو إذا انكشفت لحرارة الشمس المحرقة يعتريها الذبول، فكذلك المرأةُ المجبولة بماء الرّقة واللطف، فإنها تتأذّى بتعريض نفسها لسهام الغريزة ونظرات الريبة.

ولهذا، ولحفظ المرأة وحمايتها من أسهم النظر والإثارة، وجب على المرأة المكلَّفة أن تتعلّم أحكامها الشرعية الخاصة بالحجاب والستر.

**ما هو الحجابُ والسترُ الشرعيّ؟**

أختي الكريمة، حَدّدَ الفقهاء جواباً واضحاً عن سؤالك هذا وهو:

**«**يجب على المرأة أن تستر بدنها أمام الأجنبيّ من غير محارمها، بالشروط الآتية:

**الأول:** أن تستر تمام بدنها، ما عدا الوجه والكفين، كما أنّه يجب أن تستر ما تحت الذقن.

**الثاني:** أن لا يكون الستر مثيراً، ولا يترتّب على لبسه أي مفسدة.

**الثالث:** أن لا يكون من لباس الشهرة، ولا ملفتاً للنظر**»**.

**ما هي شروط اللباس الشرعيّ وضوابطُه؟**

أختي الكريمة، وَضع الفقهاء شروطاً شرعية للباس الشرعيّ، أهمها:

1. **«**شرط اللباس الشرعيّ أن يكون ساتراً لا يحكي ما تحته، ولا ضيّقاً يحكي تفاصيل الجسم. أما من حيث اللون والشكل، فلا يجوز للمرأة لبس ما يكون من حيث لونه أو شكله أو كيفية لبسه مما يجلب نظر الأجنبيّ، ويوجب الفتنة والفساد. والتشخيص في ذلك على عهدة المكلّف نفسِه**»** (المرأة نفسها) .

**انتبهي إلى ضوابط لباسك**

1. **اللباس الضيّق: «**يجوز للمرأة لبس الثياب الضيّقة أمام النساء وأمام محارمها، مع عدم ترتّب مفسدة. ولكن لا يجوز لها لبسه أمام الرجال الأجانب من غير محارمها**»**.
2. **الألبسة الملوَّنة: «**يجوز للمرأة أن ترتدي اللباس الملوَّن أمام الرجال الأجانب، إذا لم يؤدِّ إلى جلب أنظار الآخرين، ولم يوجب الفتنة والفساد . فإذا جَلَبَ الأنظار، أو أوجب الفتنة والفساد، أو ترتّب عليه مفسدةٌ، فيكون حراماً**»**.
3. **الثياب الملفِتة للنظر:** **«**لا يجوز للمرأة لبس ما يكون من حيث لونه أو شكله أو كيفية لبسه مما يجلب ويلفت نظر الأجنبي، أو يوجب الفتنة والفساد**»**.

**خلاصة: إنّ كل لباس للمرأة يعدّ زينة عرفاً، أو كان يجلب أنظار الأجانب إليها، ويترتب عليه إثارةٌ أو مفسدةٌ، فهو حرامٌ وغيرُ جائز**

1. **الجوارب: «**لا يجوز للمرأة لبس الجوارب الرقيقة أمام الرجال الأجانب، ولا يجوز أيضاً لبس الجوارب السميكة الملفتة للنظر ، والتي يترتب عليها مفسدة**».**
2. **الحذاء: «** يجوز لبس الحذاء ذي الكعب العالي، مهما كان لونه، بشرط أن لا يلفِت نظرَ الآخرين إلى لباسه، ولا يؤدّي إلى الإشارة إلى لابسه بالبنان، وإلا فيحرم**».**

**إيّاكِ والافتتان بلباس الشهرة:**

**لباس الشهرة:** لا يجوز لبس لباس الشهرة .

**«**لباس الشهرة هو اللباس الذي لا يُتوقَّع من الشخص أن يرتديه، إمّا من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه رثّاً، أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس لفت أنظارهم إلى نفسه، وأشير إليه بالبنان**»**.

**إيّاكِ والتشبّه بالرجال:**

من قيم الفقه الإسلاميّ الحنيف في حفظ الجنسين، ما أفتى به الفقهاء بقولهم:

**«**لا يجوز للرجل اتّخاذ اللباس المختَصّ بالنساء لباساً له، ولا يجوز للمرأة اتّخاذ اللباس المختَصّ بالرجال لباساً لها**»**.

الزينة والتزيّن

حقّكِ بالتزيّن

مدح الإسلام التزيّنَ للمرأة، بل وجعله من الأمور الواجبة عليها مع الزوج، لكن ضمن دائرة محدَّدة من الناس. **روي عن رسول الله (ص) لامرأة سألته عن حقوق الزوج على زوجته.. قال: "على المرأة أن تتطيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتتزيّن بأحسن زينتها... ". وعن الإمام الصادق (ع) قال: "لا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال، وهنّ: ...وإظهار العشق له بالخلابة، والهـيئة الحسنـة لهـا في عينه". ويُفهَم من هذا أنّ الزينة ممدوحة، بل واجبة أحياناً، ولكنّها محرّمة في موارد أخرى،** وهذا ما سنوضحه ضمن أحكام الزينة الشرعية الآتية:

**وضع الزينة:** يجوز للمرأة وضع الزينة وإظهارُها أمام النساء، مع عدم ترتّب المفسدة، وأمام الرجال من المحارم، ولكن لا يجوز إظهارها أمام الرجل الأجنبيّ.

**العطور:** يجوز للمرأة أن تضع الزينة وإظهارُها أمام النساء والرجال المحارم، ما لم يترتب عليه مفسدة، وأما وضعُها العطورَ أمام الرجال الأجانب، فلا يجوز أن يكون بمقدارٍ يؤدّي إلى لفت نظر الأجنبيّ، أو يؤدّي إلى افتتانه.

**التاتو:** يجوز للمرأة أن تضع (التاتو)، وإظهارُه أمام النساء والرجال المحارم، مع عدم ترتّب المفسدة، ولكنّه إذا عُدَّ زينة فيجب ستره أمام الرجال الأجانب.

**محبس الزواج:** يجوز للمرأة لبس المحبس أمام الرجال الأجانب إن لم يعدّ من الزينة عرفاً، وإلا فلا يجوز إظهاره أمام الرجل الأجنبيّ من غير المحارم، فعليها أن تختار محبساً لا يعدّ من الزينة إذا أرادت إظهاره أمام الأجنبيّ من غير المحارم.

**الخاتم:** إذا عُدّ خاتم العقيق أو غيرُه من الزينة عرفاً، فيجوز للمرأة أن تَلبسه وتُظهره أمام النساء والرجال المحارم، ولكن لا يجوز إظهاره أمام الرجال الأجانب من غير المحارم.

**السلسلة:** يجوز للمرأة أن تلبس السلسلة، ولكنّها إذا عُدّت من الزينة، فلا يجوز إظهارها أمام الأجنبيّ من غير المحارم.

**الساعة:** يجوز للمرأة أن تلبس الساعة وإظهارُها أمام النساء والرجال المحارم، وإذا عُدّت من الزينة عرفاً، أو كانت ملفِتة، فلا يجوز إظهارُها أمام الرجال الأجانب من غير المحارم.